

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن اعتبار الأراضي  
المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٧ أفدنة و١٤ قيراطاً و١٤ سهماً) الواقعة ضمن  
القطعة رقم (١٠٧) بحوض سان الحجر ودبقو نمرة (٣) ناحية سان الحجر القبليّة -  
مركز الحسينية - محافظة الشرقية من الأراضي الأثرية والمعدل بقرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم  
المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥  
لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، النص التالي :  
« تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة بتل آثار جمعة البالغة مساحتها  
(٥ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٨,٥ سهم) والكائنة ضمن القطعة رقم (٤) بحوض تل سان  
ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثه بمحافظة الشرقية ، والموضحة الحدود  
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتعديل القرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ باعتبار تل آثار جمعة البالغ

مساحته (٥٥ ف ، ٢١ ط ، ١٨,٥ اس) بالقطعة المساحية رقم (٤)

بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة - صان الحجر

بمحافظة الشرقية أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على : « تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر».

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على: « تُشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية». كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على: « تختص اللجننتان كل فيما يخصه بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية .... ٥- الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة، ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها».

سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ باعتبار تل آثار جمعة بناحية صان الحجر القبلىة - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ضمن القطعة (٤) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بإجمالى مسطح (٧ف ، ١٤ط ، ١٤س) أرضاً أثرية والمعدل بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ ليكون بإجمالى مساحة ( ٥ف ، ٢١ط ، ١٨.٥س).

تم تشكيل لجنة بناء على تكليف منطقة آثار الشرقية وتأشيرة المستشار القانونى لوزارة السياحة والآثار لتعديل قرار الضم رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ لتوضيح رقم القطعة الحديثة والحوض والسير فى إجراءات التعديل بعد العرض على اللجنة الدائمة مرة أخرى وجاء بمحضر المعاينة على الطبيعة المحرر فى ١٢/١١/٢٠١٩ ما يلى :

١ - تل آثار جمعة - بناحية صان القبلىة - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية يقع ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) مساحة قديمة، والصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بضمه بإجمالى مسطح (٧ف ، ١٤ط ، ١٤س) وتم تعديله بالقرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ بإجمالى مسطح (٥ف ، ٢١ط ، ١٨.٥س).

٢ - بناءً على الرفع المساحى المعتمد من مديرية المساحة بالشرقية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١١ ، تبين أن التل يقع ضمن القطعة المساحية رقم (٤) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بإجمالى مسطح (٥ف ، ٢١ط ، ١٨.٥س).

٣- طالبت منطقة آثار الشرقية تعديل منطوق القرار رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ لتصحيح رقم القطعة من مساحة (١٠٧) مساحة قديمة إلى القطعة رقم (٤) مساحة حديثة لتتطابق مع شهادة بيانات الشهر العقارى بوزارة العدل .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على تعديل منطوق قرار الضم رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧ ليصبح رقم القطعة المساحية (٤) بحوض تل صان ودبقو نمره (٣) قسم ثالث مساحة حديثة بدلاً من القطعة (١٠٧) مساحة قديمة لتتطابق مع شهادة بيانات السجل العينى بالشهر العقارى وخرائط المساحة الحديثة .

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

**أحمد عيسى**

